حقيقة دلالة مطابقة واما ان يكون على احد جزئيه كدلالته على الحيوانية او الناطقية
وتسمى حقيقة دلالة تضمن والمطابقة والتضمن كلاهما تسمى الدلالة اللفظية لانهما ليسا بتوسط
الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ ابتداء وهذا كتاب واخره بالالف لكن ربما يسمى المعنى الواحد
جزئين فيفهم منه الجواب وهو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل باعتبار الدلالة على الجزء بعينه
بالذات بل بالاضافة والاعتبار اذ ليس هنا الا فهم واستقلال واحد ينسب باعتبار الاضافة الى مجموع
الجزئين مطابقة والى احدهما تضمنا وعن اللفظية اللزوم وهي الدلالة العقلية بانه ينتقل
الذهن من اللفظ الى المدلول ومنه الى لازمه كدلالة الحيوانية على المشي ودلالة الانسانية
على الضحك ونحو ذلك فانه ينتقل الذهن من الحيوان والانسان الى مسماها ومنه الى لازمه
وهو المشي والضحك فليس التضمن انتقالا الى جزئه الكل بعينه الى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ
الى الملزوم ومنه الى لازمه فيتحقق فهمان معا

مسئلة ويمتاز المجاز من الحقيقة

اما بسبق الفهم الى احد المعنيين عند التجرد عن القرائن فيعرف انه حقيقة
في ذلك المعنى مجاز في الاخر او بنص امام في اللغة على انه حقيقة في هذا فقط فيعرف انه مجاز
في الاخر او نحو ذلك من الوجوه التي قد مرت في صدر الكتاب ولا معنى للتكرار والاسهاب

فصل

قد اسلفنا والحكم ما هو وقالت الاشاعرة الحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام وبالاضافة الى الله تعالى خرج خطاب
من سواه اذ لا حكم الا لله فليس للعقل حكم عندهم كما هو راي المعتزلة والرسول والسيد
انما وجب طاعتهما بايجاب الله تعالى اياها وقولهم المتعلق بافعال المكلفين ليخرج ما ليس كذلك
قال سعد الدين لا خفى في انه ان اجرى على ظاهره لم يتناول شيئا من الاحكام اذ لا يصدق على حكم
انه خطاب متعلق بجميع افعال المكلفين والمراد تعلقه بفعل منها وحينئذ يدخل خواص النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها ويرد على حدهم هذا مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في
الحد وليس بحكم فيبطل طرده ويرد عليه ايضا نقضه ويخرج عنه ما دخل فيه من غير افراد
المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير ليندفع النقض فان قوله والله خلقكم وما تعملون
ليس فيه اقتضاء ولا تخيير انما هو اخبار بحاله فيرد عليهم كون الشيء دليلا مثل الاجماع والقياس
لما يجب بهما او سببا مثل دلوك الشمس للصلوة والزنا لوجوب الجلد او شرطا كالطهارة للمبيع
لصحة البيع فانها خرج من الحد مع انها من افراد المحدود فيبطل عكسه فيرد عليه ما يعمه فيدخل
فيه ما خرج عنه من افراد المحدود وهو قولهم او الوضع فقالوا المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع فان الاحكام التي ورد النقض بها كلها من وضع الشارع وجعله
بجعله وعند ذلك استقام الحد لاطراده وانعكاسه قال بعضهم فان قيل هب انما خرج بقيد
الاقتضاء او التخيير دخل بقيد الوضع لكن من الاسباب والشروط ما ليس فعل المكلف كدلوك
الشمس وطهارة المبيع ونحو ذلك قلنا المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل المكلف
سببا او شرطا لشيء مثلا او يجعل شيء سببا او شرطا له ومنهم من لم يورد هذا القيد وادعى
ان هذه الاحكام لا ترد نقضا لان خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الاجماع
دليلا اقتضى العمل به وجعل الزنا سببا لوجوب الجلد هو وجوب الجلد عند الزنا وجعل الطهارة

شرطا لصحة البيع هو جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته دونها وعليه فقس والحاصل
ان مرادنا من الاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذا تمهد
ذلك فنقول والوجوب خطاب بطلب فعل يستحق تاركه في جميع وقته سببا للعقاب
وقيل في جميع وقته تنبيها على دخول الموسع لئلا يتوهم انه قد يترك ولا عقاب ولا يكون سببا
اذ يكون سبب العقاب تركه في جميع وقته والواجب هو الفعل المتعلق للوجوب فهو فعل
تعلق به خطاب بطلب يستحق تركه في جميع وقته سببا للعقاب والندب خطاب
بطلب فعل يستحق فعله خاصة سببا للثواب والمندوب هو الفعل المتعلق للندب فهو فعل
تعلق به خطاب بطلب يستحق فعله خاصة سببا للثواب والحظر خطاب بطلب ترك فعل
يستحق ذلك الفعل سببا للعقاب والمحظور هو الفعل المتعلق للحظر وهو فعل تعلق به خطاب
بطلب تركه يستحق ذلك الفعل سببا للعقاب والكراهة خطاب بطلب ترك فعل يستحق الترك خاصة
سببا للثواب والمكروه هو الفعل المتعلق للكراهة وهو فعل يتعلق به خطاب بطلب تركه يستحق
تركه خاصة سببا للثواب واما غير الطلب وهو الاقتضاء فالتخيير بين الفعل والترك
فالاباحة والاوضعي والمباح ما اذن في فعله وتركه وقد علمت ان المحكوم فيه هو الفعل والمحكوم
عليه هو المكلف واورد عليهم ان مثل الوجوب والحرمة من صفات افعال المكلفين فكيف
يكون خطاب الله واعتذر بعضهم بان الوصف اعتباري لا حقيقي اذ وصف الفعل بالوجوب هو
تعلق الخطاب به لا معنى له سوى ذلك فالخطاب صفة الحاكم ويتعلق بفعل المكلف فباعتبار اضافته
الى الحاكم يسمى ايجابا والى الفعل وجوبا والحقيقة واحدة والتغاير اعتباري فقيل لهم انه لا يعارض
الحكم ودليله لانه يقتضي قوله افعل فالواجب هما متغايران فان الحكم هو القول النفسي لانهم
يثبتونه والدليل القول اللفظي المناسب لمعنى المعقول

مسئلة

والنص عند المعتزلة هو الوجوب
ونحوه ويجعلون ذلك من صفات الافعال الاعتبارية لا الحقيقية ووجوب الواجب عندهم لوجوه
واعتبارات وكذلك قبح القبيح فالواجب كون الفعل على تلك الوجوه وكذلك القبيح سواء تعلق به
اولا والخطاب دليل الوجوب والحسن والقبح باستان وجد الدليل الذي هو الخطاب ام لم يوجد لان
الحاكم عندهم العقل والشرع والواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم فيدخل فيه الواجب
بالاذن بالكلية كيف ما تركه بلا ذم تاركه بوجه دون وجه وهو الموسع فانه يذم تاركه اذا
تركه في جميع وقته ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم وكذا فرض الكفاية فانه يذم
تاركه اذا ترك معه الاخر وقد يقال ان اردتم استحقاق ذم الشارع فتعين عليه ولا يوجد في
الجميع اذ لا نص في كل واجب او في اهل الشرع فدور لانه اذا اعرف بذمهم وهم لا يذمون ما لم
يعرفوا الوجوب ولا يعرف الوجوب ما لم يعرف الذم كان دورا او ذم العقلاء فكذلك يلزم الدور
اذ لا يذمون على ترك كثير من الواجب الشرعي ما لم يعرفوا الوجوب ولا يعرفون الوجوب ما لم
يعرفوا الذم والقبيح ويقابله ما عرفت منه شرعا المحظور هو ما لفعله مدخل في استحقاق الذم
فيدخل ما يقبح في حال دون حال كالميتة ويرد عليه عموما ورد في تعريف الواجب والمندوب ما فعله
المكلف خير من لا فعل ثم وتركه في فعله ثوابا ويقول الامع حتم ليخرج الواجب قلنا وان له في
فعله ثوابا ليخرج المباح والمكروه والا كان غير مانع لدخولهما فيما تعرف المكلف حسن ه